

96201 - حكم تقديم الإطعام على الصيام في حق من لزمه

الاثنان عن كفارة رمضان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول سماحة الشيخ الأخت السائلة من عليه القضاء وإطعام المساكين أو الفقراء بالنسبة للمفطر في رمضان. فإن أطعم مسبقاً لكل الأيام. ثم بعد الفراغ من من الإطعام يصوم عدد الأيام الذي عليه. هل هذا صحيح؟ أم لا؟ قدم - 00:00:00

نعم من رمضان آخرها إلى رمضان آخر تأخرت يقضي ويطعم عن كل يوم مسكين نقدم الأطعمة عن كل يوم نص ساعة. يعني كيلو ونص عن كل يوم إذا آخرها إلى بعد رمضان آخر. نعم - 00:00:20